العدد 28
السّنة الثامنة والأربعون

الأربعاء 15 جمادى الثانية عام 1432 هـ
الموافق 18 مايو سنة 2011 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج

تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

وزير التجارة — **وزير المالية**
مصطفى بن بادة — **كريم جودي**

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن التصديق على النظام الداخلي للجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

إنّ وزير التّجارة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05–67 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمتضمّن إنشاء اللّجنة الوطنية للمدونة الغذائية ويحدّد مهامها وتنظيمها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يصادق على النظام الداخلي للجنة الوطنية للمدونة الغذائية الملحق بهذا القرار.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010.

مصطفى بن بادة

الملحق

النظام الداخلي للجنة الوطنية للمدونة الغذائية

المادّة الأولى : اللّجنة الوطنية للمدونة الغذائية التي تدعى في صلب النص "اللّجنة" هي جهاز استشاري وتقييم تقني، يوضع تحت سلطة الوزير المكلّف بحماية المستهلك.

المادّة 2 : تتكوّن اللّجنة التي يرأسها الوزير المكلّف بحماية المستهلك أو ممثله، من ممثلي الوزارات الآتية :

– الوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية،

– الوزارة المكلّفة بالفلاحة،

– الوزارة المكلّفة بالصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة،

– الوزارة المكلّفة بالصّحة،

– الوزارة المكلّفة بالبيئة،

– الوزارة المكلّفة بالصّيد البحري والموارد الصّيدية،

– الوزارة المكلّفة بالبحث العلمي،

– الوزارة المكلّفة بالماليّة،

– الوزارة المكلّفة بالموارد المائيّة،

وممثل عن جمعيات حماية المستهلك ذات طابع وطني.

المادّة 3 : تجتمع اللّجنة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة وفي دورات غير عادية كلّما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو ممثله.

تجتمع اللّجنة في مقر الوزارة المكلّفة بحماية المستهلك أو أي مكان آخر معيّن مسبقا من رئيسها أو ممثله.

المادّة 4 : ترسل الاستدعاءات وجدول الأعمال وعند الاقتضاء، الملفات المقترحة للدراسة لأعضاء اللّجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

المادّة 5 : لا تصح اجتماعات اللّجنة إلاّ بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

وإذا لم يكتمل النّصاب، يحرّر فورا محضر بعدم الجدوى وتعقد اللّجنة اجتماعا آخرا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

المادّة 6 : يكون الحضور الشخصي لأعضاء اللّجنة في الاجتماعات إجباريا.

وفي حالة غياب أحد الأعضاء لثلاث (3) مرات متتالية وغير مبرّرة، يتولى الرئيس، بعد التشاور مع أعضاء اللجنة، استخلافه بنفس الأشكال.

المادّة 7 : تدرس اللّجنة الملفات المسجّلة في جدول الأعمال وتجسد في شكل آراء وتوصيات، اقتراحات النقاط المسجلة في جدول الأعمال.

المادّة 8 : عند نهاية كل اجتماع يحرّر محضر يتضمّن عروض الحال والأراء و/ أو الاقتراحات التي تم اعتمادها.

المادّة 9 : يوافق على محضر اجتماع اللّجنة في بداية الاجتماع الموالي.

وعند وجود اعتراض مؤسس لأحد الأعضاء يتعلّق بمحتوى محضر الاجتماع، تسجل التعديلات في محضر الاجتماع النهائي.

المادّة 10 : يرسل إلى كل الأعضاء، محضر الاجتماع النهائي المصادق عليه من كل أعضاء اللّجنة في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما.

المادّة 11 : إذا فقد أحد أعضاء اللّجنة الصفة التي عيّن بموجبها، يتوقف تمثيله ويستخلف في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بنفس الأشكال.

المادّة 12 : يجب على أعضاء اللّجنة المستفيدين من مشاركة في أشغال اللّجان التقنية لهيئة المدونة الغذائية إرسال تقرير عن مهمتهم لأمانة اللّجنة. يكون هذا التقرير محل عرض خلال اجتماع اللّجنة المقبل.

المادّة 13 : تؤدي اللّجان التقنية المتخصصة المنصوص عليها في المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-67 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، مهامها تحت مسؤولية اللّجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

تدون اللّجان التقنية المتخصصة نتائج أعمالها في تقارير تعرض على اللّجنة.

المادّة 14 : يمكن اللّجنة أن تستدعي كل شخص بإمكانه أن يساعدها في أشغالها نظرا لمؤهلاته وذلك بناء على طلب من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائها.

المادّة 15 : يتكفّل المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بأمانة اللّجنة.

المادّة 16 : تكلّف أمانة اللّجنة، لا سيّما بما يأتي :

1 – التنظيم والقيام بالمتابعة المادية والإدارية لعلاقات اللّجنة مع هيئة المدونة الغذائية والهيئات التابعة لها.

2 – التنظيم المادي لاجتماعات اللّجنة،

3 – إعداد مشروع جدول أعمال الاجتماع بالتشاور مع الرئيس أو ممثله،

4 – إعداد وتقديم الملفات المرتبطة بجدول أعمال الاجتماعات،

5 – تبليغ تاريخ وجدول أعمال الاجتماع إلى أعضاء اللّجنة وموافاتهم بالملفات المقرّر دراستها،

6 – إرسال مشاريع محاضر الاجتماعات إلى أعضاء اللّجنة،

7 – تسيير الرصيد الوثائقي المتعلّق بنشاطات المدونة الغذائية.

المادّة 17 : تضع الوزارة المكلّفة بحماية المستهلك تحت تصرف اللّجنة الوسائل الضرورية لممارسة مهامها.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 19 محرّم عام 1432 الموافق 25 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 محرّم عام 1432 الموافق 25 ديسمبر سنة 2010، يعيّن أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-296 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ، المعدّل والمتمّم، كما يأتي :

السيدات والسادة :

– جيدال حميدة، ممثلة الوزير المكلّف بالتشغيل،

– خداش نهلة، ممثلة الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،